

قانون
الأونسيترال النموذجي
للتحكيم التجاري الدولي



الأمم المتحدة
١٩٩٤

المحتويات

الصفحة

١ قانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي

الفصل

١ - الاحكام عامة

١ المادة ١ - نطاق التطبيق

٢ المادة ٢ - التعاريف وقواعد التفسير

٣ المادة ٣ - تسليم الرسائل الكتابية

٣ المادة ٤ - النزول عن حق الاعتراض

٣ المادة ٥ - مدى تدخل المحكمة

المادة ٦ - محكمة أو سلطة أخرى لاداء وظائف معينة تتعلق

٤ بالمساعدة والاشراف في مجال التحكيم

٤ - الثاني - اتفاق التحكيم

٤ المادة ٧ - تعريف اتفاق التحكيم وشكله

٤ المادة ٨ - اتفاق التحكيم والدعوى الموضوعية أمام المحكمة ...

٥ المادة ٩ - اتفاق التحكيم واتخاذ تدابير مؤقتة من جانب المحكمة

٥ - الثالث - تشكيل هيئة التحكيم

٥ المادة ١٠ - عدد المحكمين

٥ المادة ١١ - تعيين المحكمين

٦ المادة ١٢ - أسباب رد المحكم

٦ المادة ١٣ - اجراءات الرد

٧ المادة ١٤ - الامتناع أو الاستحالة

٧ المادة ١٥ - تعيين محكم بديل

٧ - الرابع - اختصاص هيئة التحكيم

٧ المادة ١٦ - اختصاص هيئة التحكيم بالبث في اختصاصها

٨ المادة ١٧ - سلطة هيئة التحكيم في الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة .

٨ - الخامس - سير اجراءات التحكيم

المحتويات (تابع)

المفحة

٨	المادة ١٨ - المساواة في المعاملة بين الطرفين
٨	المادة ١٩ - تحديد قواعد الاجراءات
٩	المادة ٢٠ - مكان التحكيم
٩	المادة ٢١ - بدء اجراءات التحكيم
٩	المادة ٢٢ - اللفة
٩	المادة ٢٣ - بيان الادعاء وبيان الدفاع
١٠	المادة ٢٤ - الاجراءات الشفهية والاجراءات الكتابية
١٠	المادة ٢٥ - تخلفا أحد الطرفين
١١	المادة ٢٦ - تعيين خبير من جانب هيئة التحكيم
١١	المادة ٢٧ - المساعدة المقدمة من المحاكم للحصول على أدلة ..
١١	السادس - اصدار قرار التحكيم وانهاء الاجراءات
١١	المادة ٢٨ - القواعد الواجبة التطبيق على موضوع النزاع
١٢	المادة ٢٩ - اتخاذ القرارات في هيئة تحكيم من عدة محكمين ...
١٢	المادة ٣٠ - تسوية النزاع
١٢	المادة ٣١ - شكل قرار التحكيم ومحتوياته
١٣	المادة ٣٢ - انتهاء اجراءات التحكيم
١٣	المادة ٣٣ - تصحيح قرار التحكيم وتفسيره ؛ قرار التحكيم الاضافي
١٤	السابع - الطعن في قرار التحكيم
١٤	المادة ٣٤ - طلب الالغاء كطريقة وحيدة للطعن في قرار التحكيم
١٥	الثامن - الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها
١٥	المادة ٣٥ - الاعتراف والتنفيذ
١٦	المادة ٣٦ - أسباب رفض الاعتراف أو التنفيذ
١٨	مذكرة ايضاحية من امانة الاونسيترال بشأن القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي
١٨	أولا - خلفية القانون النموذجي

المحتويات (تابع)

الصفحة

١٩ ألفا - قصور القوانيين الوطنية
١٩ باء - الاختلاف بين القوانيين الوطنية
٢٠ ثانيا - الخصائص المميزة للقانون النموذجي
٢٠ ألفا - النظام الاجرائي الخاص للتحكيم التجاري الدولي
٢٢ باء - اتفاق التحكيم
٢٣ جيم - تشكيل هيئة التحكيم
٢٤ دال - اختصاص هيئة التحكيم
٢٥ هاء - سير اجراءات التحكيم
٢٧ واو - اصدار قرار التحكيم وانهاء الاجراءات
٢٨ زاي - الطعن في قرار التحكيم
٢٩ حاء - الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها

وثيقة الأمم المتحدة A/40/17 ، المرفق الأول

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي

(بميفته التي اعتمدها لجنة الأمم المتحدة للقانون

التجاري الدولي في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٥)

الفصل الأول - أحكام عامة

المادة ١ - نطاق التطبيق*

(١) ينطبق هذا القانون على التحكيم التجاري** الدولي ، مع مراعاة أي اتفاق نافذ مبرم بين هذه الدولة وأية دولة أو دول أخرى .

(٢) باستثناء أحكام المواد ٨ و ٩ و ٣٥ و ٣٦ ، لا تنطبق أحكام هذا القانون الا اذا كان مكان التحكيم واقعا في إقليم هذه الدولة .

(٣) يكون أي تحكيم دوليا :

(أ) اذا كان مقرا عمل طرفي اتفاق التحكيم ، وقت عقد ذلك الاتفاق ، واقعيين في دولتين مختلفتين ؛ أو

(ب) اذا كان أحد الأماكن التالية واقعا خارج الدولة التي يقع فيها مقر عمل الطرفين ؛

* تستخدم عناوين المواد لأغراض مرجعية فقط . ولا يجوز استخدامها لأغراض التفسير .

** ينبغي تفسير مصطلح "التجاري" تفسيراً واسعاً بحيث يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطبيعة التجارية ، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية . والعلاقات ذات الطبيعة التجارية تشمل ، دون حصر ، المعاملات التالية : أي معاملة تجارية لتوريد السلع أو الخدمات أو تبادلها ؛ اتفاقات التوزيع ؛ التمثيل التجاري أو الوكالة التجارية ؛ إدارة الحقوق لدى الغير ؛ التأجير الشرائي ؛ تشييد المصانع ؛ الخدمات الاستشارية ؛ الأعمال الهندسية ؛ اصدار التراخيص ؛ الاستثمار ؛ التمويل ؛ الأعمال المصرفية ؛ التأمين ؛ اتفاق أو امتياز الاستغلال ؛ المشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو التجاري ؛ نقل البضائع أو الركاب جواً أو بحراً أو بالسكك الحديدية أو بالطرق البرية .

- '١' مكان التحكيم اذا كان محددًا في اتفاق التحكيم أو طبقًا له ؛
- '٢' أي مكان ينفذ فيه جزء هام من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية ، أو المكان الذي يكون لموضوع النزاع أوثق الصلة به ؛ أو
- (ج) اذا اتفق الطرفان صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم متعلق بأكثر من دولة واحدة .
- (٤) لأغراض الفقرة (٣) من هذه المادة :
- (أ) اذا كان لأحد الطرفين أكثر من مقر عمل ، تكون العبرة بمقر العمل الاوثق صلة باتفاق التحكيم ؛
- (ب) اذا لم يكن لأحد الطرفين مقر عمل ، تكون العبرة بمحل اقامته المعتاد .
- (٥) لا يمس هذا القانون أي قانون آخر لهذه الدولة لا يجوز بمقتضاه تسوية منازعات معينة بطريق التحكيم ، أو لا يجوز عرض منازعات معينة على التحكيم الا طبقًا لأحكام أخرى غير أحكام هذا القانون .

المادة ٢ - التعريفات وقواعد التفسير

لأغراض هذا القانون :

- (أ) "التحكيم" يعني أي تحكيم سواء تولته مؤسسة تحكيم دائمة أم لا ؛
- (ب) "هيئة التحكيم" تعني محكما فردًا أو فريقًا من المحكمين ؛
- (ج) "المحكمة" تعني هيئة أو جهازًا من النظام القضائي لدولة ما ؛
- (د) حيثما يترك حكم من أحكام هذا القانون ، باستثناء المادة ٢٨ ، للطرفين حرية البت في قضية معينة ، تكن هذه الحرية شاملة حق الطرفين في تمويين طرف، ثالث ، يمكن أن يكون مؤسسة ، في القيام بهذا العمل ؛
- (هـ) حيثما يشير حكم من أحكام هذا القانون الى أن الطرفين قد اتفقا أو يمكن أن يتفقا ، أو يشير بأي صورة أخرى الى اتفاق بين الطرفين ، يشمل هذا الاتفاق أي قواعد تحكيم يشار اليها في هذا الاتفاق ؛

(و) حيثما يشير نص من نصوص هذا القانون ، بخلاف نص المادة ٢٥ (أ) والفقرة (٢) (أ) من المادة ٣٢ ، الى دعوى ، ينطبق النص أيضا على الدعوى المضادة ، وحيثما يشير نص الحكم الى دفاع ، فانه ينطبق أيضا على الرد على هذه الدعوى المضادة .

المادة ٣ - تسلم الرسائل الكتابية

(أ) ما لم يتفق الطرفان على خلاف ما يلي :

(أ) تعتبر أي رسالة كتابية في حكم المتسلمة اذا سلمت الى المرسل اليه شخصا ، أو اذا سلمت في مقر عمله أو في محل اقامته المعتاد أو في عنوانه البريدي ، واذا تعذر العثور على أي من هذه الأماكن بعد اجراء تحريات معقولة ، تعتبر الرسالة الكتابية في حكم المتسلمة اذا أرسلها الى آخر مقر عمل أو محل اقامة معتاد أو عنوان بريدي معروف للمرسل اليه ، وذلك بموجب خطاب موصى عليه أو بأية وسيلة أخرى تثبت بها محاولة تسليمها :

(ب) تعتبر الرسالة في حكم المتسلمة منذ اليوم الذي تسلم فيه على هذا النحو .

(٢) لا تسري أحكام هذه المادة على الرسائل المتعلقة باجراءات المحاكم .

المادة ٤ - النزول عن حق الاعتراض

يعتبر متنازلا عن حقه في الاعتراض الطرف الذي يعلم بوقوع مخالفة لحكم من أحكام هذا القانون يجوز للطرفين مخالفته ، أو لشرط من شروط اتفاق التحكيم ، ويستمر مع ذلك في اجراءات التحكيم دون أن يبادر الى الاعتراض على هذه المخالفة بلا ابطاء لا موجب له ، أو يستمر فيها في غضون المدة المحددة لذلك ، ان كان ثمة مثل هذه المدة .

المادة ٥ - مدى تدخل المحكمة

في المسائل التي ينظمها هذا القانون ، لا يجوز لأي محكمة أن تتدخل الا حيث يكون منصوصا على ذلك في هذا القانون .

المادة ٦ - محكمة أو سلطة أخرى لاداء وظائف معينة تتعلق بالمساعدة والاشراف في مجال التحكيم

تتولى اداء الوظائف المشار اليها في الفقرتين (٣) و (٤) من المادة ١١ ، والفقرة (٣) من المادة ١٣ ، وفي المادة ١٤ ، والفقرة (٣) من المادة ١٦ ، والفقرة (٢) من المادة ٣٤ ، .. [تحدد كل دولة تصدر هذا القانون النموذجي المحكمة أو المحاكم أو السلطة الأخرى ، عندما يشار الى تلك السلطة في ذلك القانون ، المختصة بأداء هذه الوظائف] .

الفصل الثاني - اتفاق التحكيم

المادة ٧ - تعريف اتفاق التحكيم وشكله

(١) "اتفاق التحكيم" هو اتفاق بين الطرفين على أن يحيلوا الى التحكيم ، جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة ، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية . ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد أو في صورة اتفاق منفصل .

(٢) يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً . ويعتبر الاتفاق مكتوباً اذا ورد في وثيقة موقعة من الطرفين أو في تبادل رسائل أو توكيدات أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال السلكي واللاسلكي تكون بمثابة سجل للاتفاق ، أو في تبادل لبيانات الادعاء والدفاع يقول فيه أحد الطرفين بوجود اتفاق ولا ينكره الطرف الآخر . وتعتبر الإشارة في عقد ما الى مستند يشتمل على شرط للتحكيم بمثابة اتفاق تحكيم ، شريطة أن يكون المقدم مكتوباً وأن تكون الإشارة قد وردت بحيث تجمل ذلك الشرط جزءاً من العقد .

المادة ٨ - اتفاق التحكيم والدعوى الموضوعية أمام المحكمة

(١) على المحكمة التي ترفع أمامها دعوى في مسألة أيرم بشأنها اتفاق تحكيم أن تحيل الطرفين الى التحكيم ، اذا طلب منها ذلك أحد الطرفين في موعد أقصاه تاريخ تقديم بيانه الأول في موضوع النزاع ، ما لم يتضح لها أن الاتفاق باطل ولاغ أو عديم الأثر أو لا يمكن تنفيذه .

(٢) اذا رفعت دعوى من النوع المشار اليه في الفقرة (١) من هذه المادة ، يظل من الجائز البدء أو الاستمرار في اجراءات التحكيم ، ويجوز أن يصدر قرار تحكيم والدعوى لا تزال عالقة أمام المحكمة .

المادة ٩ - اتفاق التحكيم واتخاذ تدابير مؤقتة من جانب المحكمة

لا يعتبر مناقضا لاتفاق التحكيم أن يطلب أحد الطرفين ، قبل بدء اجراءات التحكيم أو في أثنائها ، من احدى المحاكم أن تتخذ اجراء وقائيا مؤقتا ، وأن تتخذ المحكمة اجراء بناء على هذا الطلب .

الفصل الثالث - تشكيل هيئة التحكيم

المادة ١٠ - عدد المحكمين

- (١) للطرفين حرية تحديد عدد المحكمين .
- (٢) فان لم يفعلوا ذلك كان عدد المحكمين ثلاثة .

المادة ١١ - تعيين المحكمين

- (١) لا يمنع أي شخص من العمل كمحكم بسبب جنسيته ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .
- (٢) للطرفين حرية الاتفاق على الاجراء الواجب اتباعه في تعيين المحكم أو المحكمين دون الأخلل بأحكام الفقرتين ٤ و ٥ من هذه المادة .
- (٣) فان لم يكونا قد اتفقا على ذلك يتبع الاجراء التالي :

(أ) في حالة التحكيم بثلاثة محكمين ، يعين كل من الطرفين محكما ويقوم المحكمان المعيّنان على هذا النحو بتعيين المحكم الثالث ؛ واذا لم يتم أحد الطرفين بتعيين المحكم خلال ثلاثين يوما من تسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر ، أو اذا لم يتفق المحكمان على المحكم الثالث خلال ثلاثين يوما من تعيينهما وجب أن تقوم بتعيينه ، بناء على طلب أحد الطرفين ، المحكمة أو السلطة الأخرى المسماة في المادة ٦ ؛

(ب) اذا كان التحكيم بمحكم فرد ولم يستطع الطرفان الاتفاق على المحكم وجب أن تقوم بتعيينه ، بناء على طلب أحد الطرفين ، المحكمة أو السلطة الأخرى المسماة في المادة ٦ ؛

- (٤) في حالة وجود اجراءات تعيين اتفق عليها الطرفان :

- (أ) إذا لم يتصرف أحد الطرفين وفقا لما تقتضيه هذه الاجراءات ، أو
- (ب) إذا لم يتمكن الطرفان ، أو المحكمان ، من التوصل الى اتفاق مطلوب منهما وفقا لهذه الاجراءات ، أو
- (ج) إذا لم يقيم طرف ثالث ، وإن كان مؤسسة ، بأداء أي مهمة موكولة اليه في هذه الاجراءات ،

فيجوز لأي من الطرفين أن يطلب من المحكمة أو السلطة الأخرى المماثلة في المادة ٦ أن تتخذ الاجراء اللازم ، ما لم ينص الاتفاق الخاص باجراءات التعيين على وسيلة أخرى لضمان التعيين .

(٥) أي قرار في مسألة موكولة بموجب الفقرة ٣ أو ٤ من هذه المادة الى المحكمة أو السلطة الأخرى المماثلة في المادة ٦ يكون قرارا نهائيا غير قابل للطعن . ويتعين على المحكمة أو السلطة الأخرى ، لدى قيامها بتعيين محكم ، أن تولي الاعتبار الواجب الى المؤهلات المطلوب توافرها في المحكم وفقا لاتفاق الطرفين والى الاعتبارات التي من شأنها ضمان تعيين محكم مستقل ومحايد ، وفي حالة تعيين محكم فرد أو محكم ثالث ، يتعين عليها أن تأخذ في الاعتبار كذلك استصواب تعيين محكم من جنسية غير جنسية الطرفين .

المادة ١٢ - أسباب رد المحكم

(١) على الشخص حين يفانح بقصد احتمال تعيينه محكما أن يصرح بكل الظروف التي من شأنها أن تشير شكوكا لها ما يبررها حول حيده واستقلاله . وعلى المحكم ، منذ تعيينه وطوال اجراءات التحكيم ، أن يفضي بلا ابطاء الى طرفي النزاع بوجود أي ظروف من هذا القبيل ، الا اذا كان قد سبق له أن أحاطهما علما بها .

(٢) لا يجوز رد محكم الا اذا وجد ظروف تشير شكوكا لها ما يبررها حول حيده أو استقلاله أو اذا لم يكن حائزا لمؤهلات اتفق عليها الطرفان . ولا يجوز لأي من طرفي النزاع رد محكم عينه هو أو اشترك في تعيينه الا لأسباب تبينها بعد أن تم تعيين هذا المحكم .

المادة ١٣ - اجراءات الرد

(١) للطرفين حرية الاتفاق على اجراءات رد المحكم ، مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من هذه المادة .

(٢) اذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق ، وجب على الطرف الذي يعمتزم رد محكم أن يرسل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علمه بتكوين هيئة التحكيم ، أو من تاريخ علمه بأي ظرف من الظروف المشار إليها في المادة ١٢ (٢) ، بيانا مكتوبا بالأسباب التي يستند إليها طلب رد هيئة التحكيم ، فاذا لم يتنج المحكم المطلوب رده أو لم يوافق الطرف الآخر على طلب الرد ، فعلى هيئة التحكيم أن تثبت في طلب الرد .

(٣) اذا لم يقبل طلب الرد المقدم وفقا للإجراءات المتفق عليها بين الطرفين أو وفقا للإجراءات الواردة في الفقرة (٢) ، جاز للطرف الذي قدم طلب الرد أن يطلب من المحكمة أو السلطة الأخرى المسماة في المادة ٦ ، خلال ثلاثين يوما من تسلمه اشمارا بقرار رفض طلب الرد ، أن تثبت في طلب الرد ، وقرارها في ذلك يكون غير قابل لأي طعن ؛ وريشما يتم الفصل في هذا الطلب ، يجوز لهيئة التحكيم ، وضمنها المحكم المطلوب رده ، أن تواصل إجراءات التحكيم وأن تصدر قرار التحكيم .

المادة ١٤ - الامتناع أو الاستحالة

(١) اذا أصبح المحكم غير قادر بحكم القاذون أو بحكم الواقع على أداء وظائفه أو تخلف عن القيام بمهمته ، تنتهي ولايته اذا هو تنحى عن وظيفته أو اذا اتفق الطرفان على انتهاء مهمته . أما اذا ظل هناك خلاف حول أي من هذه الأسباب فيجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى المحكمة أو إلى السلطة الأخرى المسماة في المادة ٦ أن تفصل في موضوع انتهاء ولاية المحكم ، وقرارها في ذلك يكون نهائيا .

(٢) اذا تنحى محكم عن وظيفته أو اذا وافق أحد الطرفين على انتهاء مهمة المحكم ، وفقا لهذه المادة أو للفقرة (٢) من المادة ١٣ ، فان هذا لا يعتبر اقرارا بصحة أي من الأسباب المشار إليها في هذه المادة أو في الفقرة (٢) من المادة ١٢ .

المادة ١٥ - تعيين محكم بديل

عندما تنتهي ولاية أحد المحكمين وفقا للمادة ١٣ أو المادة ١٤ ، أو بسبب تنحيه عن وظيفته لأي سبب آخر ، أو بسبب الغاء ولايته باتفاق الطرفين ، أو في أي حالة أخرى من حالات انتهاء الولاية ، يعين محكم بديل وفقا للقواعد التي كانت واجبة التطبيق على تعيين المحكم الجاري تبديله .

الفصل الرابع - اختصاص هيئة التحكيم

المادة ١٦ - اختصاص هيئة التحكيم بالبت في اختصاصها

(١) يجوز لهيئة التحكيم البت في اختصاصها ، بما في ذلك البت في أي اعتراضات

تتعلق بوجود اتفاق التحكيم أو بصحته . ولهذا الغرض ، ينظر الى شرط التحكيم الذي يشكل جزءا من عقد كما لو كان اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى . وأي قرار يصدر من هيئة التحكيم ببطان العقد لا يترتب عليه بحكم القانون بطلان شرط التحكيم .

(٢) يقدم الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في موعد أقصاه تقديم بيان الدفاع ، ولا يجوز منع أي من الطرفين من تقديم هذا الدفع بحجة أنه عين أحد المحكمين أو أسهم في تعيينه . أما الدفع بتجاوز هيئة التحكيم نطاق سلطتها فيجب ابدائه بمجرد أن تشار ، أثناء اجراءات التحكيم ، المسألة التي يدعى بأنها خارج نطاق سلطتها . ولهيئة التحكيم في كلتا الحالتين أن تقبل دذما يقدم بعد هذا الموعد اذا اعتبرت أن التأخير له ما يبرره .

(٣) يجوز لهيئة التحكيم أن تفصل في أي دفع من الدفع المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة ، اما كمسألة أولية واما في قرار تحكيم موضوعي . واذا قررت هيئة التحكيم في قرار تمهيدي أنها مختمة ، فلاي الطرفين ، في بحر ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بذلك القرار ، أن يطلب من المحكمة المحددة في المادة ٦ أن تفصل في الامر ، ولا يكون قرارها هذا قابلا للطعن ؛ والى أن يبت في هذا الطلب ، لهيئة التحكيم أن تعضي في اجراءات التحكيم وأن تصدر قرار تحكيم .

المادة ١٧ - سلطة هيئة التحكيم في الامر باتخاذ تدابير مؤقتة

يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر أيًا من الطرفين ، بناء على طلب أحدهما ، باتخاذ أي تدبير وقائي مؤقت تراه ضروريا بالنسبة الى موضوع النزاع ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك . ولهيئة التحكيم أن تطلب من أي من الطرفين تقديم ضمان مناسب فيما يتصل بهذا التدبير .

الفصل الخامس - سير اجراءات التحكيم

المادة ١٨ - المساواة في المعاملة بين الطرفين

يجب أن يعامل الطرفان على قدم المساواة وأن تهيأ لكل منهما الفرصة كاملة لعرض قضيته .

المادة ١٩ - تحديد قواعد الاجراءات

(١) مع مراعاة أحكام هذا القانون ، يكون للطرفين حرية الاتفاق على الاجراءات التي يتعمين على هيئة التحكيم اتباعها لدى السير في التحكيم .

(٢) فان لم يكن ثمة مثل هذا الاتفاق ، كان لهيئة التحكيم ، مع مراعاة أحكام هذا القاذون ، أن تدير في التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة . وتشتمل السلطة المخولة لهيئة التحكيم البت في مقبولية الادلة المقدمة وصلتها بالموضوع وجدواها وأهميتها .

المادة ٢٠ - مكان التحكيم

(١) للطرفين حرية الاتفاق على مكان التحكيم . فان لم يتفقا على ذلك ، تولت هيئة التحكيم تعيين هذا المكان ، على أن تؤخذ في الاعتبار ظروف القضية ، بما في ذلك راحة الطرفين .

(٢) استثناء من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة ، يجوز لهيئة التحكيم أن تجتمع في أي مكان تراه مناسباً للمداولة بين أعضائها ، ولسماع أقوال الشهود أو الخبراء أو طرفي النزاع ، أو لمعاينة البضائع أو غيرها من الممتلكات ، أو لفحص المستندات ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

المادة ٢١ - بدء اجراءات التحكيم

تبدأ اجراءات التحكيم في نزاع ما في اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلباً باحالة ذلك النزاع الى التحكيم ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

المادة ٢٢ - اللغة

(١) للطرفين حرية الاتفاق على اللغة أو اللغات التي تستخدم في اجراءات التحكيم . فان لم يتفقا على ذلك ، يادرن هيئة التحكيم الى تعيين اللغة أو اللغات التي تستخدم في هذه الاجراءات . ويسري هذا الاتفاق أو التعيين على أي بيان مكتوب يقدمه أي من الطرفين ، وأي مرافعة شفوية ، وأي قرار تحكيم أو قرار أو أي بلاغ آخر مصدر من هيئة التحكيم ، ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك .

(٢) لهيئة التحكيم أن تأمر بأن يرفق بأي دليل مستندي ترجمة له الى اللغة أو اللغات التي اتفق عليها الطرفان أو عينتها هيئة التحكيم .

المادة ٢٣ - بيان الادعاء وبيان الدفاع

(١) على المدعي أن يبين ، خلال المدة التي يتفق عليها الطرفان أو تحددها هيئة التحكيم ، الوقائع المؤيدة لادعائه ، والمسائل موضوع النزاع ، والتعويض أو الانتصاف المطلوب ؛ وعلى المدعي عليه أن يقدم دفاعه فيما يتعلق بهذه المسائل ، ما لم يكن

الطرفان قد اتفقا بطريقة أخرى على العناصر التي يجب أن يتناولها هذان البيانان . ويقدم الطرفان مع بيانهما كل المستندات التي يعتبران أنها ذات صلة بالموضوع ، أو يجوز لهما أن يشارا إلى المستندات والأدلة الأخرى التي يعتزمان تقديمها .

(٢) ما لم يتفق الطرفان على شيء آخر ، يجوز لكل منهما أن يعدل ادعائه أو دفاعه أو أن يكملهما خلال سير الإجراءات ، إلا إذا رأت هيئة التحكيم أن من غير المناسب إجازة مثل هذا التعديل لتأخر وقت تقديمه .

المادة ٢٤ - الإجراءات الشفهية والإجراءات الكتابية

(١) تقرر هيئة التحكيم ما إذا كانت ستعقد جلسات مرافعة شفهية لتقديم البيانات أو لتقديم الحجج الشفهية ، أو أنها ستسير في الإجراءات على أساس المستندات وغيرها من الأدلة المادية ، مع مراعاة أي اتفاق مخالف لذلك بين الطرفين . غير أنه يجب على هيئة التحكيم ، ما لم يتفق الطرفان على عدم عقد أية جلسات لمرافعات شفوية ، أن تعقد تلك الجلسات في مرحلة مناسبة من الإجراءات إذا طلب ذلك منها أحد الطرفين .

(٢) يجب إخطار الطرفين بموعد أي جلسة مرافعة شفهية وأي اجتماع لهيئة التحكيم لأغراض معاينة بضائع أو ممتلكات أخرى أو لفحص مستندات ، وذلك قبل الانعقاد بوقت كاف .

(٣) جميع البيانات والمستندات والمعلومات الأخرى التي يقدمها أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم تبلغ إلى الطرف الآخر . ويبلغ أيضا إلى الطرفين أي تقرير يضمه خبير أو أي دليل مستندي يمكن أن تعتمد عليه هيئة التحكيم في اتخاذ قرارها .

المادة ٢٥ - تخلف أحد الطرفين

إذا لم يكن الطرفان قد اتفقا على خلاف ما يلي ، وحدث دون عذر كاف :

(أ) أن تخلف المدعي عن تقديم بيان ادعائه وفقا للمادة ٢٣ (١) ، تنهي هيئة التحكيم إجراءات التحكيم ؛

(ب) أن تخلف المدعي عن تقديم بيان دفاعه وفقا للمادة ٢٣ (١) ، تواصل هيئة التحكيم الإجراءات دون أن تعتبر هذا التخلف في حد ذاته قبولاً لادعاءات المدعي ؛

(ج) أن تخلف أحد الطرفين عن حضور جلسة أو عن تقديم أدلة مستندية ، يجوز لهيئة التحكيم مواصلة الإجراءات وإصدار قرار تحكيم بناء على الأدلة المتوافرة لديها .

المادة ٢٦ - تعيين خبير من جانب هيئة التحكيم

(١) ما لم يتفق الطرفان على خلاف ما يلي ، يجوز لهيئة التحكيم :

(أ) أن تعين خبيراً أو أكثر من خبير لتقديم تقرير إليها بشأن مسائل معينة تحددها الهيئة :

(ب) أن تطلب من أي من الطرفين أن يقدم إلى الخبير أية معلومات ذات صلة بالموضوع أو أن يتيح له الاطلاع على أي مستندات ذات صلة بالموضوع لفحصها أو مشاهدة أية بضاعة أو أموال أخرى لمعاينتها .

(٢) بعد أن يقدم الخبير تقريره الكتابي أو الشفوي ، يشترك ، إذا طلب ذلك أحد الطرفين أو رأت هيئة التحكيم ضرورة ذلك ، في جلسة مرافعة تتاح فيها للطرفين فرصة توجيه أسئلة إليه وتقديم شهود من الخبراء ليدلوا بشهاداتهم في المسائل موضوع النزاع ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

المادة ٢٧ - المساعدة المقدمة من المحاكم للحصول على أدلة

في اجراءات التحكيم ، يجوز لهيئة التحكيم أو لأي من الطرفين ، بموافقة الهيئة ، طلب المساعدة من محكمة مختصة في هذه الدولة للحصول على أدلة . ويجوز للمحكمة أن تنفذ الطلب في حدود سلطتها ووفقاً لقواعدها الخاصة بالحصول على الأدلة .

الفصل السادس - اصدار قرار التحكيم وانهاء الاجراءات

المادة ٢٨ - القواعد الواجبة التطبيق على موضوع النزاع

(١) تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقاً لقواعد القانون التي يختارها الطرفان بوصفها واجبة التطبيق على موضوع النزاع . وأي اختيار لقانون دولة ما أو نظامها القانوني يجب أن يؤخذ على أنه إشارة مباشرة إلى القانون الموضوعي لتلك الدولة وليس إلى قواعدها الخاصة بتنازع القوانين ، ما لم يتفق الطرفان صراحة على خلاف ذلك .

(٢) إذا لم يمين الطرفان أية قواعد ، وجب على هيئة التحكيم أن تطبق القانون الذي تقرره قواعد تنازع القوانين التي ترى الهيئة أنها واجبة التطبيق .

(٣) لا يجوز لهيئة التحكيم الفصل في النزاع على أساس مراعاة العدالة والحسنى ، أو كمحكم عادل منصف ، إلا إذا أجاز لها الطرفان ذلك صراحة .

(٤) في جميع الأحوال ، تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقا لشروط المقدم وتأخذ في اعتبارها المعاداة المتبعة في ذلك النوع من النشاط التجاري المنطبقة على المعاملة .

المادة ٢٩ - اتخاذ القرارات في هيئة تحكيم من عدة محكمين

في اجراءات التحكيم التي يشترك فيها أكثر من محكم واحد ، يتخذ أي قرار لهيئة التحكيم بأغلبية جميع أعضائها ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك . على أنه يجوز أن تصدر القرارات في المسائل الاجرائية من المحكم الذي يرأس الهيئة اذا اذن له بذلك الطرفان أو جميع أعضاء هيئة التحكيم .

المادة ٣٠ - تسوية النزاع

(١) اذا اتفق الطرفان ، في خلال اجراءات التحكيم ، على تسوية النزاع فيما بينهما ، كان على هيئة التحكيم أن تنهي الاجراءات وأن تثبت التسوية ، بناء على طلب الطرفين وعدم اعتراضها هي ، في صورة قرار تحكيم بشروط متفق عليها .

(٢) أي قرار تحكيم بشروط متفق عليها يجب أن يصدر وفقا لاحكام المادة ٣١ وينص فيه على أنه قرار تحكيم . ويكون لهذا القرار نفس الصفة ونفس الاثر الذي لأي قرار تحكيم آخر يصدر في موضوع الدعوى .

المادة ٣١ - شكل قرار التحكيم ومحتوياته

(١) يصدر قرار التحكيم كتابة ويوقعه المحكم أو المحكمون . ويكفي ، في اجراءات التحكيم التي يشترك فيها أكثر من محكم واحد ، أن توقعه أغلبية جميع أعضاء هيئة التحكيم ، شريطة بيان سبب غيبة أي توقيع .

(٢) يبين في قرار التحكيم الاسباب التي بني عليها القرار ، ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على عدم بيان الاسباب أو ما لم يكن القرار قد صدر بشروط متفق عليها بمقتضى المادة ٣٠ .

(٣) يجب أن يبين القرار تاريخ صدوره ومكان التحكيم المحدد وفقا للفقرة (١) من المادة ٣٠ . ويعتبر قرار التحكيم صادرا في ذلك المكان .

(٤) بعد صدور القرار ، تسلّم الى كل من الطرفين نسخة منه موقعة من المحكمين وفقا للفقرة (١) من هذه المادة .

المادة ٣٢ - انتهاء اجراءات التحكيم

(١) تنتهى اجراءات التحكيم بقرار التحكيم النهائي أو بأمر من هيئة التحكيم وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة .

(٢) على هيئة التحكيم أن تصدر أمرا بانتهاء اجراء التحكيم :

(أ) اذا سحب المدعي دعواه ، أو اذا اعترض على ذلك المدعى عليه واعترفت هيئة التحكيم بأن له مصلحة مشروعة في الحصول على تسوية نهائية للنزاع ؛

(ب) اذا اتفق الطرفان على انتهاء الاجراءات ؛

(ج) اذا وجدت هيئة التحكيم أن استمرار الاجراءات أصبح غير ضروري أو مستحيلا لأي سبب آخر .

(٣) تنتهي ولاية هيئة التحكيم بانتهاء اجراءات التحكيم مع مراعاة أحكام المادة ٣٣ والفقرة (٤) من المادة ٣٤ .

المادة ٣٣ - تصحيح قرار التحكيم وتفسيره ؛ قرار التحكيم الاضافي

(١) في خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلّم قرار التحكيم ، وما لم يتفق الطرفان على مدة أخرى

(أ) يجوز لكل من الطرفين ، بشرط اخطار الطرف الآخر ، أن يطلب من هيئة التحكيم تصحيح ما يكون قد وقع في القرار من أخطاء حسابية أو كتابية أو طباعية أو أية أخطاء أخرى مماثلة ؛

(ب) يجوز لأحد الطرفين ، بشرط اخطار الطرف الآخر ، أن يطلب من هيئة التحكيم تفسير نقطة معينة في قرار التحكيم أو جزء معين منه ، ان كان الطرفان قد اتفقا على ذلك .

وإذا رأت هيئة التحكيم أن للطلب ما يبرره ، فانها تجري التصحيح أو تصدر التفسير خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلّم الطلب . ويكون التفسير جزءا من قرار التحكيم .

(٢) يجوز لهيئة التحكيم أن تصحح ، من تلقاء نفسها ، أي خطأ من النوع المشار اليه في الفقرة (١) (أ) من هذه المادة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار .

(٣) ما لم يتفق الطرفان على خلاف ما يلي ، يجوز لأي من الطرفين ، وبشرط اخطار الطرف الثاني ، أن يطلب من هيئة التحكيم ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ نسله قرار التحكيم ، اصدار قرار تحكيم اضافي في المطالبات التي قدمت خلال اجراءات التحكيم ولكن قرار التحكيم أغفلها . واذا رأت هيئة التحكيم أن لهذا الطلب ما يبرره ، وجب عليها أن تصدر ذلك القرار الاضافي خلال ستين يوما .

(٤) يجوز لهيئة التحكيم أن تمدد ، اذا اقتضى الامر ، الفترة التي يجب عليها خلالها اجراء تصحيح أو اعطاء تفسير أو اصدار قرار تحكيم اضافي بموجب الفقرة (١) أو الفقرة (٣) من هذه المادة .

(٥) تسري أحكام المادة ٣١ على تصحيح قرار التحكيم وتفسيره وعلى قرار التحكيم الاضافي .

الفصل السابع - الطعن في قرار التحكيم

المادة ٣٤ - طلب الالغاء كطريقة وحيدة للطعن في قرار التحكيم

(١) لا يجوز الطعن في قرار تحكيم أمام احدى المحاكم ، الا بطلب الغاء يقدم وفقاً للفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة .

(٢) لا يجوز للمحكمة المسماة في المادة ٦ أن تلغي أي قرار تحكيم الا اذا :

(١) قدم الطرف طالب الالغاء دليلاً يثبت :

'١' أن أحد طرفي اتفاق التحكيم المشار اليه في المادة ٧ مصاب بأحد عوارض الأهلية ؛ أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح بموجب القاذون الذي أخضع الطرفان للاتفاق له ، أو بموجب قانون هذه الدولة في حالة عدم وجود ما يدل على أنهما فعلاً ذلك ؛ أو

'٢' أن الطرف طالب الالغاء لم يبلغ على وجه صحيح بتعيين أحد المحكمين أو باجراءات التحكيم أو أنه لم يستطع لسبب آخر أن يعرض قضيته ؛ أو

'٣' أن قرار التحكيم يتناول نزاعاً لا يقصده أو لا يشمل اتفاق العرض على التحكيم ، أو أنه يشتمل على قرارات في مسائل خارجة عن نطاق هذا الاتفاق ، على أنه ، اذا كان من الممكن فصل القرارات

المتعلقة بالمسائل المعروضة على التحكيم عن القرارات غير المعروضة على التحكيم ، فلا يجوز أن يُلغى من قرار التحكيم سوى الجزء الذي يشتمل على القرارات المتعلقة بالمسائل غير المعروضة على التحكيم ؛ أو

'٤' أن تشكيل هيئة التحكيم أو الإجراء المتبع في التحكيم كان مخالفا لاتفاق الطرفين ، ما لم يكن هذا الاتفاق منافيا لحكم من أحكام هذا القانون التي لا يجوز للطرفين مخالفتها ، أو ، في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق ، مخالفا لهذا القانون ؛ أو

(ب) وجدت المحكمة :

'١' أن موضوع النزاع لا يقبل التسوية بالتحكيم وفقا لقانون هذه الدولة ؛ أو

'٢' أن قرار التحكيم يتعارض مع السياسة العامة لهذه الدولة .

(٣) لا يجوز تقديم طلب الغاء بعد انقضاء ثلاثة أشهر من يوم تسلّم الطرف صاحب الطلب قرار التحكيم أو من اليوم الذي حسمت فيه هيئة التحكيم في الطلب الذي كان قد قدم بموجب المادة ٣٣ ، اذا كان قد قدم مثل هذا الطلب .

(٤) يجوز للمحكمة ، عندما يطلب منها الغاء قرار تحكيم ، أن توقف اجراءات الالغاء ، إن رأت الأمر يقتضي ذلك وطلبه أحد الطرفين ، لمدة تحددها هي كي تتيح لهيئة التحكيم استئناف السير في اجراءات التحكيم أو اتخاذ أي اجراء آخر من شأنه ، في رأيها ، أن يزيل الاسباب التي بني عليها طلب الالغاء .

الفصل الثامن - الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها

المادة ٢٥ - الاعتراف والتنفيذ

(١) يكون قرار التحكيم ملزما ، بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه ، وينفذ ، بناء على طلب كتابي يقدم الى محكمة مختمة ، مع مراعاة أحكام هذه المادة والمادة ٣٦ .

(٢) على الطرف الذي يستند الى قرار تحكيم أو يقدم طلبا لتنفيذه أن يقدم القرار الاصلي الموثق حسب الأصول أو صورة منه مصدقة حسب الأصول ، واتفاق التحكيم الاصلي المشار اليه في المادة ٧ أو صورة له مصدقة حسب الأصول . واذا كان قرار التحكيم

غير صادر بلغة رسمية لهذه الدولة وجب على ذلك الطرف تقديم ترجمة له الى هذه اللغة
مصدقة حسب الأصول .***

المادة ٣٦ - أسباب رفض الاعتراف أو التنفيذ

(١) لا يجوز رفض الاعتراف بأي قرار تحكيم أو رفض تنفيذه ، بصرف النظر عن البلد
الذي صدر فيه ، الا :

(١) بناء على طلب الطرف المطلوب تنفيذ القرار ضده ، اذا قدم هذا الطرف
الى المحكمة المختصة المقدم اليها طلب الاعتراف أو التنفيذ دليلا يشهد :

'١' أن طرفا في اتفاق التحكيم المشار اليه في المادة ٧ مصاب بأحد
عوارض الاهلية ؛ أو الاتفاق المذكور غير صحيح بموجب القانون
الذي أحضع الطرفان الاتفاق له ، أو أنه ، عند عدم الإشارة الى
مثل هذا القانون ، غير صحيح بموجب قانون الدولة التي صدر
فيها القرار ؛ أو

'٢' أن الطرف المطلوب تنفيذ القرار ضده لم يبلغ على نحو صحيح
بتعيين المحكم ، أو بإجراءات التحكيم ، أو أنه لم يتطع ،
لسبب آخر ، أن يعرض قضيته ؛ أو

'٣' أن قرار التحكيم يتناول نزاعا لا يقصده أو لا يشملته اتفاق
العرض على التحكيم ، أو أنه يشتمل على قرارات تتعلق بمسائل
خارجة عن نطاق هذا الاتفاق ، على أنه ، اذا كان من الممكن فصل
القرارات المتعلقة بالمسائل التي تدخل في نطاق التحكيم عن
القرارات المتعلقة بالمسائل التي لا تدخل في نطاق التحكيم ،
فيجوز عندئذ الاعتراف بالجزء الذي يشتمل على القرارات
المتعلقة بالمسائل التي تدخل في نطاق التحكيم وتنفيذه .

'٤' أن تشكيل هيئة التحكيم أو أن الاجراء المتبع في التحكيم كان
مخالفا لاتفاق الطرفين أو ، في حالة عدم وجود مثل هذا
الاتفاق ، مخالفا لقانون البلد الذي جرى فيه التحكيم ؛ أو

*** الشروط الواردة في هذه الفقرة يقصد بها وضع معايير قصوى . ومن ثم
لا يكون مناقضا لفكرة التوحيد المنشود من القانون النموذجي تحقيقه أن تضع أي دولة
شروطا أخف من هذه .

'٥' أن قرار التحكيم لم يصبح بعد ملزما للطرفين ، أو أنه قد ألغته أو أوقفت تنفيذه احدى محاكم البلد الذي صدر فيه ذلك القرار أو بموجب قانونه ؛ أو

(ب) اذا قررت المحكمة :

'١' أن موضوع النزاع لا يقبل التسوية بالتحكيم وفقا لقانون هذه الدولة ؛ أو

'٢' أن الاعتراف بقرار التحكيم أو تنفيذه يتعارض مع السياسة العامة لهذه الدولة .

(٢) اذا قدم طلب بالناء قرار تحكيم أو بايقافه الى محكمة مشار اليها في الفقرة ١ (أ) '٥' من هذه المادة ، جاز للمحكمة المقدم اليها طلب الاعتراف أو التنفيذ أن توجل قرارها اذا رأت ذلك مناسبا ، ويجوز لها أيضا ، بناء على طلب الطرف طالب الاعتراف بقرار التحكيم أو تنفيذه ، أن تأمر الطرف الآخر بتقديم الضمان المناسب .

مذكرة ايضاحية من أمانة الأونسيترال بشأن
القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي*

١ - اعتمدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، وذلك في ختام دورتها السنوية الثامنة عشرة . وأوصت الجمعية العامة في قرارها ٧٢/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ " بأن تنطوي جميع الدول الاعتراف الواجب للقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي في ضوء الاستحسان بأن يكون قانون اجراءات التحكيم موحدًا ، وفي ضوء الاحتياجات المحددة لممارسات التحكيم التجاري الدولي" .

٢ - ويشكل القانون النموذجي أساسا سليما مبشرا ببادئ التفاؤل يقوم عليه الاتساق والتحسين المنشودين للقوانين الوطنية . ويتناول القانون النموذجي جميع مراحل عملية التحكيم ابتداء من اتفاق التحكيم الى اصدار قرار التحكيم والاعتراف به وتنفيذه ويعبر عن توافق الآراء في العالم أجمع بشأن ممارسات التحكيم الدولي والمسائل الهامة المرتبطة بها . والقانون النموذجي يحظى بقبول الدول في جميع المناطق ومن جانب مختلف الأنظمة القانونية أو الاقتصادية في العالم .

٣ - ولقد اختير وضعه في شكل قانون نموذجي باعتباره وسيلة للاتساق والتحسين بالنظر الى المرونة التي يعطيها للدول لدى اعداد قوانين جديدة للتحكيم . ومن المستصوب ان يتبع القانون النموذجي اتباعا حرفيا قدر المستطاع حيث أن ذلك يمد أفضل اسهام في التنسيق المنشود وله أفضل نفع لمن يستعملون التحكيم الدولي ، وهم في المقام الاول أطراف اجانب والمحامون عنهم .

أولا - خلفية القانون النموذجي

٤ - يستهدف القانون النموذجي مواجهة المسائل التي تشغل البال وتتعلق بالحالة الراهنة للقوانين الوطنية الخاصة بالتحكيم . وتستند الحاجة الى التحسين والتوحيد الى ما خلصت اليه النتائج ، وموادها أن القوانين المحلية غالبا ما تكون غير مناسبة للقضايا الدولية وأن هناك اختلافات شاسعة فيما بينها .

* أعدت أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي هذه المذكرة للأغراض غير الرسمية فقط ، وهي ليست تعليقا رسميا على القانون النموذجي . ويرد في الوثيقة A/CN.9/264 (المستنسخة في حولية الأونسيترال ، المجلد السادس عشر - ١٩٨٥) تعليق أعدته الأمانة على مشروع سابق للقانون النموذجي .

ألف - قصور القوانين الوطنية

٥ - كشفت دراسة استقصائية عالمية بشأن قوانين التحكيم الوطنية عن وجود اختلافات شاسعة فيما بينها ، ليس فقط فيما يتعلق بالأحكام والحلول المنفردة وإنما أيضا من حيث التطور والدقة . وقد تكون بعض القوانين قديمة العهد ، إذ أنها ترقى أحيانا إلى القرن التاسع عشر ، وغالبا ما تساوي بين عملية التحكيم والدعاوى القضائية . وربما يقال ان القوانين الأخرى غير كاملة من حيث أنها لا تتناول جميع المسائل ذات الصلة . بل ان معظم تلك القوانين التي تبدو كما لو كانت مستوفاة وشاملة قد وضعت صيغتها أساسا ، إن لم يكن على وجه الحصر ، مع مراعاة قواعد التحكيم المحلية . وفي حين أنه يمكن تفهم هذا النهج ، لأن معظم الحالات التي تخضع للقانون العام للتحكيم هي ، حتى في الوقت الحاضر ، ذات طابع محلي صرف ، فالنتيجة المؤسفة هي أن المفاهيم المحلية التقليدية تفرض على القضايا الدولية ، كما أن احتياجات الممارسات العصرية كثيرا ما لا تلبى .

٦ - وقد تحيط تطلعات الطرفين المعبر عنها في مجموعة مختارة من قواعد التحكيم أو في اتفاق تحكيم "منفرد" ، ولا سيما نتيجة لحكم الزامي من أحكام القانون الواجب التطبيق . أما القيود غير المتوقعة وغير المرغوبة التي توجد في القوانين الوطنية ، فتتصل ، مثلا ، بقدرة الطرفين على أن يهيلا ، بالفعل ، المنازعات المقبلة إلى التحكيم ، أو بحققهما في الاختيار الحر للمحكم ، أو باهتمامهما بأن تيسر اجراءات التحكيم وفقا لقواعد اجراءات تحكيم متفق عليها ودون تدخل من المحاكم يتجاوز ما ينبغي . وربما نشأت الاحباطات من أحكام غير الزامية قد تفرض شروطا غير مرغوبة على الطرفين الغافلين اللذين لم ينصا في العقد على أحكام مخالفة لها . وحتى انعدام الأحكام غير الالزامية يمكن أن يسبب صعوبات لأنه يمنع الرد على الكثير من المسائل الاجرائية ذات الصلة بعمليات التحكيم والتي لا يمكن تسويتها دوما في اتفاق التحكيم .

باء - الاختلاف بين القوانين الوطنية

٧ - تتفاقم المشاكل والآثار غير المستحبة ، سواء الناشئة عن أحكام الزامية أو غير الزامية أو عن عدم وجود أحكام ذات صلة نتيجة للاختلاف الشاسع بين القوانين الوطنية فيما يتعلق باجراءات التحكيم . وكثيرا ما تكون الاختلافات مصدرا للقلق في التحكيم الدولي ، حيث يجابه أحد الطرفين على الأقل ، وفي كثير من الاحيان كلا الطرفين ، بأحكام واجراءات اجنبية وغير مألوفة . وبالنسبة لذلك الطرف قد يكون الحصول على بيان دقيق للقانون الواجب التطبيق في التحكيم أمرا باهظ التكلفة أو غير عملي أو مستحيلا .

٨ - وقد يؤدي الارتياح الذي يكتشفه القانون المحلي ، مع ما يلازمه من مخاطر

الاحباط ، ليس فقط الى عرقلة عملية التحكيم ، بل كذلك الى عرقلة اختيار مكان التحكيم . ولهذه الاسباب قد يتردد أحد الطرفين في الموافقة على مكان تحكيم ، أو قد يرفضه بالفعل ، مع أنه يمكن ، لاعتبارات عملية ، أن يكون مكانا مناسباً في القضية المعنية . ولذا ، فإن اعتماد الدول للقانون النموذجي ، الذي يسهل فهمه ، ويلبي الاحتياجات المحددة للتحكيم التجاري الدولي ، ويوفر معياراً دولياً ، بالإضافة الى تقديمه حلولاً مقبولة للأطراف من مختلف الدول والأنظمة القانونية ، من شأنه أن يوسع مجال اختيار أماكن التحكيم وأن يعزز سير اجراءات التحكيم على نحو سلس .

ثانياً - الخصائص المميزة للقانون النموذجي

ألف - النظام الاجرائي الخاص للتحكيم التجاري الدولي

٩ - تستهدف المبادئ والحلول الفردية الممنعة في القانون النموذجي تخفيف وإزالة الانشغالات والصعوبات المذكورة أعلاه . وفي مواجهة الثغرات الموجودة في القوانين الوطنية والاختلافات القائمة بينها ، يمثل القانون النموذجي نظاماً قانونياً خاصاً مهياً بحيث يخدم التحكيم التجاري الدولي دون أن يمس بأي معاهدة ذات صلة نافذة في الدولة التي تعتمده . وفي حين أن الحاجة الى التوحيد لا توجد إلا فيما يتعلق بالقضايا الدولية ، فإن الرغبة في تحديث قانون التحكيم وتحسينه قد تشعر بها أيضاً أي دولة فيما يتعلق بالقضايا غير الدولية ، ويمكن تلبيتها باصدار تشريعات حديثة استناداً الى القانون النموذجي بالنسبة لفئتي القضايا على السواء .

نطاق التطبيق الموضوعي والاقليمي

١٠ - يعرف القانون النموذجي التحكيم بأنه دولي اذا "كان مقرراً عمل طرفي اتفاق التحكيم ، وقت عقد ذلك الاتفاق ، واقعيين في دولتين مختلفتين" (المادة ١ (٣) . وستقع الأغلبية العظمى من الحالات التي تعتبر ، عموماً ، دولية ، في إطار هذا المعيار . وبالإضافة الى ذلك ، يكون أي تحكيم دولياً اذا كان مكان التحكيم أو مكان أداء المقدم أو مكان موضوع النزاع واقعاً خارج الدولة التي يقع فيها مقر عمل الطرفين ، أو اذا اتفق الطرفان صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم يتعلق بأكثر من بلد واحد .

١١ - وفيما يتعلق بمصطلح "تجاري" ، لا يمكن وضع تعريف قاطع لهذا المصطلح . فالمادة ١ تتضمن حاشية تدعو الى "تفسير مصطلح "التجاري" تفسيراً واسعاً بحيث يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطبيعة التجارية ، تعاقدية كادت أو غير تعاقدية" . ثم تقدم الحاشية قائمة ايضاحية للعلاقات التي تعتبر ذات طبيعة تجارية ، فتؤكد بذلك اتساع نطاق التفسير المقترح وتشير الى أن الاختيار المحدد للعلاقة لا يستند الى ما يعتبره القانون الوطني "تجارياً" .

١٢ - والجاذب الآخر من امكانية التطبيق هو ما يمكن أن يسمى بالنطاق الاقليمي للتطبيق . فوفقا للمادة ١ (٢) ، لا ينطبق القانون النموذجي ، عند اصداره في دولة ما ، إلا اذا كان مكان التحكيم واقعا في اقليم هذه الدولة . على أنه يوجد استثناء هام ومنطقي . فالمادتان ٨ (١) و ٩ ، اللتان تتناولان الاعتراف باتفاقات التحكيم ، بما في ذلك توافقها مع التدابير الوقائية المؤقتة ، والمادتان ٣٥ و ٣٦ ، المتعلقةتان بالاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها ، قد حدد لها نطاق عالمي ، أي أنها تنطبق بصرف النظر عما اذا كان مكان التحكيم واقعا في هذه الدولة أو في دولة أخرى ؛ أما المادتان ٨ و ٩ فتتعلقان حتى لو لم يكن مكان التحكيم قد تحدد بعد .

١٣ - وقد اعتمد المعيار الاقليمي المتشدد الذي يحكم معظم أحكام القانون النموذجي من أجل التيقن ونظرا للحقائق التالية . فالأغلبية العظمى من القوانين الوطنية تتخذ من مكان التحكيم معيارا وحيدا ، والتجارب تدل على أنه ، حيثما تخول القوانين الوطنية للطرفين حرية اختيار القانون الاجرائي لدولة غير الدولة التي يحدث فيها التحكيم ، يندر من الناحية العملية أن يستعمل الطرفان هذا الحق . والقانون النموذجي ، بحكم محتوياته المتسامحة ، يقلل كذلك من الحاجة الى اختيار قانون "أجنبي" بدلا من القانون (النموذجي) لمكان التحكيم ، وليس أقل أسباب ذلك ، على الاطلاق ، أنه يمنح الطرفين حرية واسعة في تشكيل قواعد اجراءات التحكيم . ومما تشمله هذه الحرية امكانية تضمين اتفاق التحكيم احكاما اجرائية تندرج في قانون "أجنبي" ، شريطة عدم تعارضها مع الاحكام الالزامية للقانون النموذجي . وعلاوة على ذلك ، فان للمعيار الاقليمي المتشدد نفعا كبيرا من الناحية العملية فيما يتعلق بالمواد ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ٢٧ و ٢٤ ، التي تسند الى محاكم الدولة المختصة مهام المساعدة والاشراف في مجال التحكيم .

تحديد مساعدة المحاكم واشرافها

١٤ - حسبما يتضح من التعديلات التي أدخلت مؤخرا على قوانين التحكيم ، هناك اتجاه الى الحد من تدخل المحاكم في التحكيم التجاري الدولي . ولعل لهذا ما يبرره بالنظر الى أن طرفي اتفاق تحكيم يتخذان قرارا واعيا باستبعاد اختصاص المحاكم ، ويفضلان ، خاصة في القضايا التجارية ، الاسراع وبلوغ الغاية على استتالة النزاعات في المحكمة .

١٥ - وبهذه الروح ، ينص القانون النموذجي على تدخل المحاكم في الحالات التالية . فالمجموعة الاولى من هذه الحالات تتضمن تعيين محكم ورده وانهاء ولايته (المواد ١١ و ١٣ و ١٤) ، واختصاص هيئة التحكيم (المادة ١٦) ، والغاء قرار التحكيم (المادة ٣٤) . وهذه الحالات معددة في المادة ٦ باعتبارها وظائف ينبغي استنادها ، لأغراض المركزة والتخصص والاسراع ، الى محكمة مسماة خصيصا أو ، ربما ، الى سلطة أخرى فيما يتعلق بالمواد ١١ و ١٣ و ١٤ (مثلا : مؤسسة للتحكيم أو غرفة تجارية) . وتشمل

المجموعة الثانية من الحالات المساعدة المقدمة من المحكمة للحصول على أدلة (المادة ٢٧) ، والاعتراف باتفاق التحكيم بما في ذلك توافقه مع الإجراءات الوقائية المؤقتة التي تأمر بها المحاكم (المادتان ٨ و ٩) ، والاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها (المادتان ٣٥ و ٣٦) .

١٦ - وفيما يتجاوز نطاق الحالات الواردة في هاتين المجموعتين ، "لا يجوز لأي محكمة أن تتدخل في المسائل التي ينظمها هذا القانون" . وقد نص على ذلك في المادة ٥ التي تنص بالابتكار ولا تتخذ ، في حد ذاتها ، موقفا بشأن تحديد الدور المناسب للمحاكم ، وإنما تضمن للقارىء والمستخدم أنه سيجد في القانون النموذجي جميع الحالات الممكنة لتدخل المحكمة ، فيما عدا المسائل التي لا ينظمها هذا القانون (أي توحيد إجراءات التحكيم ، والملاقة التعاقدية بين المحكمين والأطراف أو مؤسسة للتحكيم ، وتحديد التكاليف والرسوم ، بما في ذلك الودائع) . وسيتجلى ، ولا سيما للقراء والمستخدمين الأجانب ، الذين يشكلون أغلبية المستخدمين المحتملين ويمكن اعتبارهم المقصودين الرئيسيين بأي قانون خاص للتحكيم التجاري الدولي ، أنهم لن يضطروا إلى البحث في مصادر أخرى خلاف هذا القانون .

باء - اتفاق التحكيم

١٧ - يتناول الفصل الثاني من القانون النموذجي اتفاق التحكيم ، بما في ذلك اعتراف المحاكم به . وتتبع الأحكام ، عن كثب ، المادة الثانية من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك ، ١٩٥٨) (يشار إليها فيما يلي "باتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨") . مع اضافة عدد من التوضيحات المفيدة .

تعريف اتفاق التحكيم وشكله

١٨ - تعترف المادة ٧ (١) بصحة وفعال التزام الطرفين بأن يحيلوا إلى التحكيم أي نزاع قائم ("اتفاق التحكيم compromi") ، أو أي نزاع مقبل ("شروط التحكيم clause compromissoire") . ومن القوانين الوطنية ما لا ينفذ هذا النوع الأخير من الاتفاق ، في الوقت الحاضر ، انفاذا كاملا .

١٩ - وفي حين أنه توجد عمليا اتفاقات تحكيم شفوية تعترف بها بعض القوانين الوطنية ، فإن المادة ٧ (٢) تحتذي حذو اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ باشتراطها أن يكون الاتفاق مكتوبا . وهي توسع وتوضح تعريف الشكل الكتابي الوارد في المادة الثانية (٢) من تلك الاتفاقية باضافة عبارة "تلكسات أو غيرها من وسائل الاتصال السلكي واللاسلكي تكون بمثابة سجل للاتفاق" ، وبشمولها لحالة التزام التحكيم المتعلقة "بتبادل لبيانات الادعاء والدفاع يقول فيه أحد الطرفين بوجود اتفاق ولا ينكره الطرف الآخر" ، وينصها على أن الإشارة في عقد ما إلى مستند (مثل شروط عامة)

"يشتمل على شرط التحكيم يعتبر بمثابة اتفاق تحكيم ، شريطة أن يكون العقد مكتوباً وأن تكون الإشارة قد وردت بحيث تجعل ذلك الشرط جزءاً من العقد".

اتفاق التحكيم والمحاكم

٢٠ - تتناول المادتان ٨ و ٩ عنصرين مهمين للمسألة المعقدة الخاصة بالعلاقة بين اتفاق التحكيم واللجوء الى المحاكم . فالمادة ٨ (١) من القانون النموذجي ، التي صيغت على غرار المادة الثانية (٣) من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ ، تلزم أي محكمة ترفع أمامها دعوى في مسألة تتعلق بنفس موضوع النزاع ، أن تحيل الطرفين الى التحكيم ، ما لم يتضح لها أن الاتفاق باطل ولاغ أو عديم الأثر أو لا يمكن تنفيذه . وتتوقف الإحالة على الطلب الذي يجوز لأي طرف أن يقدمه في موعد أقصاه تاريخ تقديم بيانه الأول في موضوع النزاع . وفي حين أن هذا الحكم ، حيثما تعتمد دولة من الدول عند اقرارها للقانون النموذجي ، هو ، بطبيعته ، غير ملزم إلا لمحاكم تلك الدولة ، فإنه لا يقتصر على الاتفاقات التي تنص على التحكيم في تلك الدولة ، وبذا فإنه يساعد على الاعتراف العالمي باتفاقات التحكيم التجاري الدولي وبآثارها .

٢١ - وتعتبر المادة ٩ عن المبدأ القائل بأن التدابير الوقائية المؤقتة التي يمكن أن يطلب من المحاكم اتخاذها بموجب القانون الاجرائي (مثل أوامر حجز القضاية السابقة على قرار التحكيم) ، لا تتنافى مع اتفاق التحكيم . وعلى غرار المادة ٨ ، تختص هذه المادة بمحاكم الدول ، من حيث كونها تقرر أن اتخاذها للتدابير المؤقتة أمر يتماشى مع اتفاق التحكيم ، بصرف النظر عن مكان التحكيم . أما فيما يتعلق باعتبار الطلب الذي يقدمه أحد الطرفين الى المحكمة لكي تتخذ اجراء من هذا القبيل ، غير متعارض مع اتفاق التحكيم ، فالحكم يكون منطقياً بصرف النظر عما اذا كان الطلب قد قدم الى محكمة في تلك الدولة أو في أي دولة أخرى . وحيثما يقدم مثل هذا الطلب ، لا يجوز التذرع به ، بالاستناد الى القانون النموذجي ، كاعتراض على وجود اتفاق تحكيم أو على الأثر الذي يحدثه هذا الاتفاق .

جيم - تشكيل هيئة التحكيم

٢٢ - يتضمن الفصل الثالث عدداً من الأحكام التفصيلية المتعلقة بتعيين محكم ورده وانهاء ولايته وتعيين محكم بديل . وهو يوضح النهج الذي يتبعه القانون النموذجي للقضاء على الصعوبات الناشئة عن القوانين أو القواعد غير المناسبة أو غير الكاملة . ويتمثل النهج أولاً في الاعتراف بحرية الطرفين في أن يقررا ، بالاستناد الى مجموعة نافذة من قواعد التحكيم أو بموجب اتفاق مخصص ، الاجراءات التي يتمين اتباعها ، شريطة استيفاء المقتضيات الأساسية للعدالة والنزاهة . وثانياً ، في حالة عدم استخدام الطرفين لحريةيهما في تحديد القواعد الاجرائية ، أو في حالة عدم التطرق الى مسألة محددة ، يكفل القانون النموذجي ، إذ ينص على مجموعة من القواعد التكميلية ، جواز بدء اجراءات التحكيم والمضي قدماً الى تسوية نهائية للنزاع .

٢٣ - وحيثما تنشأ ، في إطار أي إجراء يتفق عليه الطرفان أو يستند إلى القواعد التكميلية للقانون النموذجي ، صعوبات في عملية تعيين محكم أو رده أو إنهاء ولايته ، تنص المواد ١١ و ١٣ و ١٤ على أن تقدم المحاكم أو غيرها من السلطات المساعدة في هذا الصدد . وبالنظر إلى الحاح المسألة ، وبغية تقليل مخاطر وآثار اتباع أي أساليب للمماطلة ، يجوز لأي طرف الاعتراض الفوري في غضون فترة زمنية قصيرة ، ولا يجوز الطعن في القرار .

دال - اختصاص هيئة التحكيم

صلاحية هيئة التحكيم بالبت في اختصاصها

٢٤ - تقرر المادة ١٦ (١) الميدأين المهمين (غير المعترف بهما بعد بوجه عام) اللذين هما مبدأ "صلاحية البت في الصلاحية" وإمكانية فصل شرط التحكيم أو استقلاله . ويجوز لهيئة التحكيم البت في اختصاصها هي ، بما في ذلك صلاحية البت في أي اعتراضات تتعلق بوجود اتفاق التحكيم أو بصحته . ولهذا الغرض ، ينظر إلى شرط التحكيم كما لو كان اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى ، كما أن أي قرار تتخذه هيئة التحكيم باعتبار العقد لاغياً وباطلاً لا يترتب عليه بحكم القانون بطلان شرط التحكيم . وتقتضي الأحكام التفصيلية الواردة في الفقرة (٢) أن تقدم الاعتراضات المتعلقة باختصاص المحكمين في أسرع وقت ممكن .

٢٥ - وصلاحية هيئة التحكيم بالبت في اختصاصها أي ، بالذات ، أساس ولايتها وسلطتها ، تخضع بالطبع لرقابة المحاكم . وحيثما تقرر هيئة التحكيم ، كمسألة أولية ، أنها مختصة ، تنص المادة ١٦ (٣) على أن تفصل المحكمة فوراً في الأمر بغية تجنب ضياع لا مبرر له للمال والوقت . بيد أنه أضيفت ثلاثة ضمانات إجرائية لتقليل مخاطر وآثار أساليب المماطلة ، وهي : قصر الفترة الزمنية التي يجوز فيها اللجوء إلى المحكمة (٣٠ يوماً) ، وعدم قابلية قرار المحكمة للطعن ، وتمتع هيئة التحكيم بسلطة استئنافية لمواصلة إجراءات التحكيم وإصدار قرار تحكيم رغم عدم بت المحكمة في القضية . وفي الحالات الأقل شيوعاً التي تجمع فيها هيئة التحكيم بين بئها في الاختصاص وإصدار قرار تحكيم موضوعي ، تتاح إمكانية إجراء مراجعة قضائية لمسألة الاختصاص ، وذلك بطلب إلغاء إجراءات التحكيم بموجب المادة ٢٤ أو بتنفيذ الإجراءات بموجب المادة ٣٦ .

سلطة الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة

٢٦ - على عكس بعض القوانين الوطنية ، يخول القانون النموذجي هيئة التحكيم أن تأمر أيًا من الطرفين ، بناءً على طلب أحدهما ، باتخاذ أي تدبير وقائي مؤقت فيما يتعلق بموضوع النزاع ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك (المادة ١٧) . والجدير

بالذكر أن المادة لا تتناول مسألة تنفيذ هذه التدابير ؛ ولاي دولة تعتمد القانون النموذجي مطلق الحرية في تقديم مساعدة من المحاكم في هذا الصدد .

١٨ - سير اجراءات التحكيم

٢٧ - يقدم الفصل الخامس الاطار القانوني الذي يكفل سير اجراءات التحكيم على نحو عادل وفعال . ويبدأ الفصل بحكمين يعبران عن مبادئ أساسية تنفذ الى اجراءات التحكيم التي ينظمها القانون النموذجي . وترسي المادة ١٨ المقتضيات الأساسية للمدالة فيما يتعلق بسير الاجراءات . وتحدد المادة ١٩ الحقوق والسلطات المتعلقة بتحديد القواعد الاجرائية .

حقوق الطرفين الأساسية فيما يتعلق بالاجراءات

٢٨ - تجسد المادة ١٨ المبدأ الأساسي الذي يوجب أن يعامل الطرفان على قدم المساواة وأن تهباً لكل منهما الفرصة كاملة لعرض قضيته . أما الاحكام الأخرى فتتخذ وتعيّن المبدأ الأساسي فيما يتعلق بالحقوق الأساسية للطرفين . وتنص المادة ٢٤ (١) على أنه يجب على هيئة التحكيم ، ما لم يتفق الطرفان على نحو صحيح على عدم عقد أي جلسات مرافعة شفوية لتقديم البيانات أو لتقديم الحجج الشفهية ، أن تعقد تلك الجلسات في مرحلة مناسبة من الاجراءات اذا طلب ذلك منها أحد الطرفين . وتجدر الإشارة الى أن المادة ٢٤ (١) تتناول فقط الحق العام لأحد الطرفين في عقد جلسات مرافعة شفوية (كبدل لسير الاجراءات على أساس المستندات وغيرها من الأدلة المادية) ، ولا تتناول الجوانب الاجرائية التي منها ، مثلاً ، مدة جلسات المرافعة أو عددها أو نوقيتها .

٢٩ - ومن الحقوق الأساسية الأخرى للطرفين حقه في أن تسمع دعواه وأن يكون بإمكانه الاستعانة بخبير تعيينه هيئة التحكيم لتقديم الأدلة . وتلزم المادة ٢٦ (٢) الخبير ، بعد أن يقدم تقريره الكتابي أو الشفوي ، بأن يشترك ، اذا طلب ذلك أحد الطرفين أو رأت هيئة التحكيم ضرورة ذلك ، في جلسة مرافعة تتاح فيها للطرفين فرصة توجيه أسئلة اليه وتقديم شهود من الخبراء ليدلوا بشهاداتهم في المسائل موضوع النزاع . وعلى غرار حكم آخر يرمي الى كفالة الانصاف والموضوعية والحيادة ، تنص المادة ٢٤ (٣) على أن تبلغ الى كل طرف جميع البيانات والمستندات والمعلومات الأخرى التي يقدمها الطرف الآخر الى هيئة التحكيم ؛ ويبلغ أيضاً الى الطرفين أي تقرير يضعه خبير أو أي دليل متندي يمكن أن تعتمد عليه هيئة التحكيم في اتخاذ قرارها . ولكي يتسنى للطرفين حضور أي مرافعة أو أي اجتماع لهيئة التحكيم لأغراض المعاينة ، يجب إخطارهما قبل موعد انعقاد الجلسة بوقت كاف (المادة ٢٤ (٢)) .

تحديد القواعد الاجرائية

٣٠ - تكفل المادة ١٩ للطرفين حرية الاتفاق على الاجراءات التي يتبعها على هيئة

التحكيم اتباعها لدى السير في اجراءات التحكيم ، رهنا بعدد قليل من الاحكام الالزامية المتعلقة بالاجراءات ، وتخول لهيئة التحكيم ، إن لم يتفق الطرفان ، أن تسيّر في التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة . وتشتمل السلطة المخولة لهيئة التحكيم على سلطة البت في مقبولية الادلة المقدمة وصلتها بالموضوع وجواها وأهميتها .

٣١ - ولاستئلال الطرفين فيما يتعلق بتحديد القواعد الاجرائية أهمية خاصة في القضايا الدولية ، إذ أنه يسمح للطرفين باختيار القواعد أو صياغتها وفقا لرغباتهما واحتياجاتهما المحددة دون أن تعوقهما المفاهيم المحلية التقليدية ، ودون الوقوع تحت خطر المنع المشار اليه من قبل . كما أن للسلطة التقديرية التكميلية المخولة لهيئة التحكيم نفس القدر من الأهمية ، لأنها تسمح لهذه الهيئة بأن تسيّر في الاجراءات على نحو يتوافق مع السمات المحددة للقضية ودون أن تتعرض للقيود التي يفرضها القاذون المحلي التقليدي ، بما في ذلك أي قواعد اثبات محلية . كما أنها تأتي بوسيلة لتسوية أي مسائل اجرائية لم ينظمها اتفاق التحكيم أو القاذون النموذجي .

٣٢ - وبالإضافة الى الاحكام العامة للمادة ١٩ ، تتيح بعض الاحكام الخاصة نفس النهج بمنحها للطرفين الاستقلال الذاتي وبتحويلها لهيئة التحكيم ، في حالة عدم اتفاق الطرفين ، سلطة الفصل في الامر . ومن الأمثلة ذات الأهمية العملية البالغة في القضايا الدولية : المادة ٢٠ ، المتعلقة بمكان التحكيم ، والمادة ٢٢ ، المتعلقة باللفة المستخدمة في اجراءات التحكيم .

تخلف أحد الطرفين

٣٣ - لا يجوز لهيئة التحكيم مواصلة الاجراءات في حالة تغيب أحد الطرفين إلا اذا كان قد أخطر على النحو الواجب . وينطبق ذلك خصوصا على حالة تخلف أحد الطرفين عن حضور جلسة أو عن تقديم أدلة مستندية دون ابداء عذر كاف لتخلفه (المادة ٢٥ ج) . ويجوز لهيئة التحكيم أيضا أن تواصل الاجراءات اذا تخلف المدعى عليه عن تقديم بيان دفاعه ، بينما تنتفي الحاجة الى مواصلة الاجراءات إن تخلف المدعي عن بيان ادعائه (المادة ٢٥ (أ) و (ب)) .

٣٤ - وللأحكام التي تخول لهيئة التحكيم سلطة مواصلة مهمتها ، حتى دون اشتراك أحد الطرفين ، أهمية كبيرة من الناحية العملية ، إذ أنه من المألوف ، سيما تبين التجارب ، أن يبدي أحد الطرفين قسطا ضئيلا من الاهتمام بالتعاون والتعجيل بتنفيذ الامور . ولذلك ، فإن هذه الاحكام سوف تكفل للتحكيم التجاري الدولي الفعالية اللازمة ، ضمن حدود المقتضيات الأساسية للمعدالة الاجرائية .

واو - اصدار قرار التحكيم وانهاء الاجراءات

القواعد الواجبة التطبيق على موضوع النزاع

٣٥ - تتناول المادة ٢٨ عناصر القانون الموضوعي للتحكيم . فموجب الفقرة (١) ، تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقا لقواعد القانون التي يتفق عليها الطرفان . وهذا الحكم هام من ناحيتين : فهو ، من ناحية ، يعطي الطرفين حرية اختيار القانون الموضوعي الواجب التطبيق ، ، الذي يتسم بالأهمية لأن هناك عددا من القوانين الوطنية لا يعترف صراحة أو تماما بهذا الحق . وبالإضافة الى ذلك ، فان القانون النموذجي ، اذ يذكر حرية اختيار "قواعد القانون" وليس "القانون" ، يتيح للطرفين مجموعة أوسع نطاقا من البدائل فيما يتصل بتعيين القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع ، بحيث أنهما قد يتفقان ، مثلا ، على قواعد قانونية وضعتها محفل من المحافل الدولية ولكنها لم تدرج بعد في أي نظام قانوني وطني . ومن ناحية ثانية ، تتبع سلطة هيئة التحكيم مناحي ذات طابع تقليدي أكثر . فعندما لا يعين الطرفان القانون الواجب التطبيق ، تطبق هيئة التحكيم القانون ، أي القانون الوطني الذي تقرره قواعد تنازع القوانين التي ترى الهيئة أنها واجبة التطبيق .

٣٦ - تجيز المادة ٢٨ (٣) للطرفين تفويض هيئة التحكيم أن تفصل في النزاع على أساس العدالة والحسن ، أو كمحكم عادل منصف . وهذا النوع من التحكيم غير معروف وغير مستخدم في الوقت الراهن في جميع النظم القانونية ، كما لا يوجد أي فهم موحد بشأن النطاق الدقيق لسلطة هيئة التحكيم . وعندما يتوقع الطرفان وقوع التباس في هذا الخصوص ، فقد يرغبان في ادراج حكم توضيحي في اتفاق التحكيم ، وذلك بأن يخولا هيئة التحكيم تفويضا أدق تحديدا ، وتنص الفقرة (٤) ، صراحة ، على أنه يجب على هيئة التحكيم في جميع الأحوال ، أي بما في ذلك التحكيم على أساس العدالة والحسن ، أن تفصل في النزاع وفقا لشروط العقد وتأخذ في اعتبارها العادات المتبعة في الأنشطة التجارية المنطقية على المعاملة .

اصدار قرار التحكيم وغيره من القرارات

٣٧ - يولي القانون النموذجي في قواعد المتعلقة باصدار قرار التحكيم (المواد ٢٩ - ٣١) اهتماما خاصا لحالة شائعة الى حد ما ، تتمثل في تكوّن هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد (وبخاصة من ثلاثة) . فهو يوجب اتخاذ أي قرار للتحكيم أو قرارات أخرى ، في مثل هذه الحالة ، بأغلبية المحكمين ، فيما عدا القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية التي يجوز أن يترك اتخاذها للمحكم الذي يرأس الهيئة . وينطبق مبدأ الأغلبية أيضا على توقيع قرار التحكيم ، شريطة بيان سبب غيبة أي توقيع .

٣٨ - وتنص المادة ٣١ (٣) على وجوب أن يبين القرار مكان التحكيم ، وعلى اعتبار قرار التحكيم صادرا في ذلك المكان . وفيما يتعلق بهذا الافتراض ، تجدر الإشارة الى أن صدور القرار بصورة نهائية يشكل عملا قانونيا لا يكون بالضرورة ، في الممارسة العملية ، عملا وقائعا واحدا ، بل يمكن أن يجري في مداوات تعقد في أماكن مختلفة أو عن طريق المكالمات الهاتفية أو بالمراسلة ؛ ونوق كل شيء ، لا تدعو الحاجة الى أن يوقع المحكمون على قرار التحكيم في المكان ذاته .

٣٩ - ويجب أن يصدر قرار التحكيم كتابة وأن يبين تاريخ صدوره . كما يجب أن يبين الأسباب التي بني عليها ، ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على خلاف ذلك أو ما لم يكن القرار صادرا بناء على شروط متفق عليها ، أي قرارا يسجل شروط انتهاء الطرفين الى تسوية ودية . ويمكن أن يضاف الى ذلك أن القاذون النموذجي لا يقتضي ولا يحظر وجود "آراء متباينة" .

زاي - الطعن في قرار التحكيم

٤٠ - تتيح القوانين الوطنية للتحكيم ، التي تساوي في كثير من الأحيان بين قرارات التحكيم والقرارات التي تصدرها المحاكم ، مجموعة متنوعة من سبل الطعن في قرارات التحكيم ، تتحدد في اطارها فترات زمنية متنوعة ، غالبا ما تكون طويلة ، لتقديم الطعون ، وتشمل قوائم مستفيضة من الأسباب التي تتباين تباينا شاسعا بين مختلف النظم القانونية . ويسمى القاذون النموذجي الى تحيين ذلك الوضع ، وهو أمر له أهمية ضخمة بالنسبة للمشتغلين بالتحكيم التجاري الدولي .

طلب الالغاء كطريقة وحيدة للطعن

٤١ - يتمثل أول اجراءات التحسين في السماح بنوع واحد من أنواع الطعن واستبعاد أي سبل أخرى للطعن يقضي بها أي قانون اجرائي آخر للدولة المعنية . وتوجب المادة ٣٤ تقديم طلب الالغاء في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تسلم قرار التحكيم . والجدير بالذكر أن "الطعن" يعني "هجومًا" قاسيا على القرار ؛ ولا يحظر على أي طرف ، بالطبع ، طلب رقابة المحاكم بواسطة دفع يتعلق بتنفيذ الاجراءات (المادة ٣٦) . وعلاوة على ذلك ، فان "الطعن" يعني اللجوء الى المحكمة ، أي الى أحد أجهزة النظام القضائي لدولة من الدول ؛ ولا يمنع أي طرف من اللجوء الى هيئة تحكيم من الدرجة الثانية اذا كان الطرفان قد اتفقا على امكانية ذلك (حيما هو مألوف في بعض أنواع الاتجار بالسلع الاساسية) .

أسباب الغاء قرارات التحكيم

٤٢ - وكوسيلة أخرى للتحسين ، يحتوي القانون النموذجي على قائمة حصرية بالأسباب

المحدودة التي يجوز ، بناء عليها ، إلغاء قرار التحكيم . وهذه القائمة مماثلة ، من حيث الجوهر ، للقائمة الواردة في المادة ٣٦ (١) والمأخوذة من المادة الخامسة لاتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ ، وهي : عدم اهلية الطرفين لعقد اتفاق التحكيم ، أو عدم وجود اتفاق تحكيم صريح ؛ أو عدم الاخطار بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم ، أو عدم استطاعة أحد الطرفين عرض قضيته ؛ وكون قرار التحكيم يتناول مسائل لا يشملها البيان المعمور على التحكيم ؛ ومخالفة تشكيل هيئة التحكيم ، أو سير اجراءات التحكيم للاتفاق الفعلي للطرفين ، أو ، في حالة عدم وجود اتفاق ، للقانون النموذجي ؛ وكون موضوع النزاع متعذر التسوية بالتحكيم ، ومخالفة السياسة العامة ، الامر الذي يتضمن مخالفات خطيرة للمفاهيم الأساسية للعدالة الاجرائية .

٤٣ - وهذا التوازي بين أسباب الالغاء ، من جهة ، والاسباب المنصوص عليها في المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ ، وخاصة برفض الاعتراف والتنفيذ من جهة ثانية ، قد اعتمد بالفعل في الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي (جنيف ، ١٩٦١) . فموجب المادة التاسعة من هذه الاتفاقية ، لا يعتبر القرار الذي تتخذه محكمة اجنبية بالغاء قرار تحكيم لأي سبب غير الاسباب الواردة في المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ ، مبررا لرفض التنفيذ . والقانون النموذجي يتقدم خطوة الى الامام في هذه الفلسفة بتحديد أسباب الالغاء بشكل مباشر .

٤٤ - وعلى الرغم من أن أسباب الالغاء تتماثل تقريبا مع أسباب رفض الاعتراف أو التنفيذ ، تجدر الاشارة الى اختلافين عمليين . أولا ، أن الاسباب المتعلقة بالسياسة العامة ، بما فيها تعذر التسوية بالتحكيم ، قد تكون مختلفة في مضامينها ، رهنا بالدولة المعنية (أي الدولة التي يجري فيها الالغاء أو الدولة التي يقع فيها التنفيذ) . أما الامر الثاني والأهم فهو أن أسباب رفض الاعتراف أو التنفيذ لا تكون صحيحة أو نافذة إلا في الدولة (أو الدول) التي يطلب فيها الطرف الفائز الاعتراف أو التنفيذ ، في حين أن لاسباب الالغاء أثرا مختلفا : فالغاء قرار التحكيم الصادر في مكان المنشأ يمنع تنفيذ ذلك القرار في جميع البلدان الاخرى بموجب أحكام المادة الخامسة (١) (هـ) من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ والمادة ٣٦ (١) (١) '٥' من القانون النموذجي .

حاء - الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها

٤٥ - يتناول الفصل الثامن والآخر من القانون النموذجي مسألة الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها . وتأتي أحكامه تجيدا للقرار الهام المتعلق بالسياسة العامة والقاضي بأن تطبق نفس القواعد على قرارات التحكيم سواء كانت صادرة في البلد الذي يجري فيه التنفيذ أو خارجه ، وبأن تتبع تلك القواعد ، عن كسب قواعد اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ .

نحو معاملة موحدة لجميع قرارات التحكيم بصرف النظر عن بلد المنشأ

٤٦ - يضع القانون النموذجي ، اذ يتناول القرارات التي تتخذ في التحكيم التجاري الدولي تناولا موحدا بغض النظر عن المكان التي صدرت فيه ، خطا فاصلا جديدا بين قرارات التحكيم "الدولية" و "غير الدولية" ، يستغني به الخط التقليدي الذي يفصل بين القرارات "الأجنبية" و "المحلية" . ويستند هذا الخط الجديد الى أسباب موضوعية وليس الى حدود اقليمية تنصف بأنها غير مناسبة بسبب ضآلة أهمية مكان التحكيم في القضايا الدولية . ذلك أن مكان التحكيم يختار ، في كثير من الأحيان ، من أجل راحة الطرفين ، وقد لا يكون للنزاع إلا صلة واهية ، اذا وجدت هذه الصلة ، بالدولة التي يقع فيها التحكيم . ونتيجة ذلك هي أن الاعتراف بقرارات التحكيم "الدولية" وتنفيذها ، سواء كانت هذه القرارات "أجنبية" أو "محلية" ينبغي أن يخضعا للأحكام ذاتها .

٤٧ - والقانون النموذجي اذ يصوغ قواعد الاعتراف والتنفيذ على غرار الاحكام ذات الصلة المشمولة باتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ ، يكمل نظام الاعتراف والتنفيذ المنشأ بهذه الاتفاقية الناجحة ، دون أن يتعارض مع النظام المذكور .

الشروط الاجرائية للاعتراف والتنفيذ

٤٨ - بموجب المادة ٣٥ (١) ، يعتبر قرار التحكيم ملزما وناظدا ، بصرف النظر عن الجلد الذي صدر فيه ، على أن تراعى أحكام المادة ٣٥ (٢) والمادة ٣٦ (حيث تحدد الأسباب التي يجوز ، بناء عليها ، رفض الاعتراف والتنفيذ) . وتأسيسا على الاعتبار السالف الذكر ، الذي يتمثل في ضآلة أهمية مكان التحكيم في القضايا الدولية ، ورغبة في التخلص من القيود الاقليمية ، لم يدرج مبدأ المعاملة بالمثل بين شروط الاعتراف والتنفيذ .

٤٩ - ولا يبين القانون النموذجي التفاصيل الاجرائية للاعتراف والتنفيذ ، نظرا لعدم وجود ضرورة عملية لتوحيدها ولأنها تشكل جزءا جوهريا من القانون والممارسة الاجرائيين الوطنيين ، بل انه يكتفي بتحديد بعض الشروط اللازمة للحصول على التنفيذ : أي أن يكون الطلب مكتوبا وأن يرفق به قرار التحكيم واتفاق التحكيم (المادة ٣٥ (٢)) .

أسباب رفض الاعتراف أو التنفيذ

٥٠ - حسيما ذكر من قبل ، تتماثل الأسباب التي يجيز القانون النموذجي ، بناء عليها ، رفض الاعتراف أو التنفيذ مع الأسباب الواردة في المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ . ولكن القانون النموذجي لا يجعل هذه الأسباب متعلقة بقرارات التحكيم الأجنبية فقط ، بل كذلك بجميع قرارات التحكيم التي تصدر في اطار التحكيم

التجاري الدولي . وفي حين أن سبق احكام تلك الاتفاقية ، وخصوصا صياغتها ، قد يلزم
تحينها ، لم يعدل إلا السبب الاول الوارد في القائمة (أي "أن يكون احد الطرفين في
اتفاق التدكيم بموجب القانون الواجب التطبيق ، مصابا باحد عوارض عدم الاهلية") ،
لانه اعتبر انه ينطوي على قاعدة منقوصة ، بل ربما مضللة ، بشأن التنازع . وعلى وجه
العموم ، استهوب ، لاغراض الاتساق ، اتباع النهج والصياغة ذاتهما في هذه الاتفاقية
الهامة .

ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات بشأن القانون النموذجي من امانة
الاونسيترال - فيينا :

UNCITRAL Secretariat
Vienna International Centre
P.O. Box 500
A-1400 Vienna
Austria

Telephone: (43-1) 21345-4060, 4061

Telefax: (43-1) 21345-5813

(as of approx. July 1997, the main tel. number 21345 will change to 26060)

Telex: 135612 uno a

E-mail: uncitral@unov.un.or.at

Internet Home Page: <http://www.un.or.at/uncitral>